وهي لا تسمى بسجود سهو وانما جاز الاقتصار عليها اذا طرا بعد النية لانها نفل وهو لا يلزم بالشروع فيه
وانما تم اعني في صورة التسبيح فهو لم ينو مبطلا وانما نوى ترك كمال فلم يبطل نيته اذ غايته ان نافلته حينئذ
لا تسمى صلاة تسبيح وهو غير مناف لصحة السنة نعم ان نوى صلاة التسبيح ناويا ان لا ياتي به وانه يطول
ركنا قصيرا بعد تطويل تسبيح فالبطلان واضح حينئذ لانه نوى مبطلا حينئذ ولو لم ينو صلاة التسبيح
ثم اراد ان ياتي به وهذا هو مراد السائل نفع الله به بقوله او عكس جاز له الاتيان به ما لم يبطل
به ركنا قصيرا لان نيته انعقدت نافلة لا تسمى صلاة تسبيح وهم لم يغتفروا تطويل القصير
الا في صلاة التسبيح اتباعا للوارد ما امكن ولو سهى عن التسبيح في ركن وانتقل لما بعده لم يجز
له الرجوع اليه فان فعل عامدا عالما فيما يظهر لان هذا مما يخفى على العوام بطلت صلاته واذا لم
يجز له العود اليه تداركه فيما يليه ان كان غير قصير كتسبيح الاعتدال في السجود فان كان قصيرا
كان ترك تسبيح الركوع واعتدل لم يتداركه في الاعتدال لان لا يطوله عن الوارد بل في السجود
لانه طويل ذكره لذلك البغوي وغيره وهو ظاهر والسنة الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا واما
قراءتها ففي النهار يسرها وفي الليل يتوسط فيها بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة ويجب
بالنذر كما هو صريح كلام الائمة في باب النذر لما تقرر انها سنة مقصودة وكلما هو كذلك يجب بالنذر
واذا انذرت صارت واجبة فيثاب عليها ثواب الواجب سواء قلنا ان النذر نفسه مكروه
وهو ما عليه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ومنذور
ان كان غير نذر لجاج وهو الذي يعتمد كما بينته في شرح العباب وغيره ويجوز فيها الفصل
والوصل لان الحديث يتناولهما لكن استحسن الغزالي في الاحياء انه اذا صلاها في النهار وصلها بتسليمة
واحدة وان صلاها في الليل فصلها بتسليمتين اي لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لكن في
رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكان الغزالي رحمه الله تعالى انما اخذ بالرواية الاولى لانها
اشهر هذا ما تيسر الان ونحن على جناح سفر فمن اراد الكشف لا سيما شرحي للعباب الذي جمع فاوعى
وشرحي للارشاد وغيرهما وقد ذكرت في صلاة التسبيح في شرح العباب من الابحاث والفوائد ما لا يستغني
فاضل عن مراجعته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله به عن قراءة
التسبيح والتحميد والتكبير بعد صلاة العشاء اي عند اخذ المضجع هل ينادي بهما السلطان اولى
فاجاب بقوله ان طال الفصل بين سلام العشاء واخذ المضجع بحيث لا ينسب عرفا ذلك الذكر
الى الصلاة فانه سنة ذلك الذكر الى الصلاة فانه سنة ذلك الذكر بعد الصلاة اذ من الواضح وان لم ان

صح

من صرح بان الاذكار التي تسن بعد سلام الصلاة انما تحصل سنتها حيث لم يطل الفصل بينهما طولا يخرج
به الاذكار عن ان ينسب الى الصلاة وان قطع الفصل وقصد به التحلل الاتيان لها احتمل انتفاء الحصول
له السنة لان الفصل وقوع النوم على ذكر فاذا اتى به الصلاة وله يكفي لهما ولو اتى به بقصد الصلاة
فقط او بقصد النوم فقط حصل ما نواه ولم يثب على الاخر ولكن يسقط عنه طلبه اخذا مما قالوه في تحية
المسجد اذا صلى غيرها انه لا يحصل فضلها الا ان نويت والا سقط طلبها على ما فيه مما بسطته في
شرح العباب وغيره والجامع بينهما وبين ما هنا ان القصد منها ان لا تهتك المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة
وقد حصل ذلك وان لم ينو وكان قياسه حصول فضلها كما قال بجماعة لكن خبر انما الاعمال بالنيات
يرده فجمعنا بجمع الكلام فيها بين سقوط الطلب فيحصل باي صلاة كانت وحصول الثواب فيتوقف
على النية والقصد هنا وقوع النوم على ذكر وختم الصلاة به فلعطي حكم التحية فيما تقرر من انهما ان نويا
حصلا والا حصل ما نوى فقط وسقط طلب الاخر ويأتي ذلك هنا اذا طال الفصل وقلنا يندب مثل
قضاها هذا الذكر فاذا اتى به في مضجعه ناويا به القضا وذكر النوم حصلا والا حصل ما نواه فقط هذا حاصل
ما ظهر في هذه المسالة ولم ار من صرح بشيء منه لما تقرر ان المقصد وقوع النوم على الذكر وختم الصلاة به
وبها حاصلان بواحد وسئل نفع الله به عمن قضى الفرض مع راتبة قبلية تقدم الراتبة المتقدمة
على فرضها ام لا فاجاب بقوله الذي رجحته في شرح العباب وغيره انه لا يجوز له
تقديمها لان الاصل في القضا انه يحكي الادا ودعوى قصور التبعية على الوقت يحتاج لدليل ويبقى لذلك
بعض مختصري الروضة وبعض محشيها وابن عجيل والريمي في تفقيهه فرجحوا ما رجحته ايضا وجبار ابن عجيل
القياس في الرواتب المتاخرة بقضائه لا بد من الترتيب في القضا كما لا بد منه في الادا لان ترتيب احدهما على الاخر
لا يتعلق بوقت بخلاف الفرايض فان ترتيب بعضها على بعض استحق لاجل الوقت فسقط بفواته وبخلاف صوم
السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه يختلف في ان التفريق بينهما هل كان في الادا لاجل الوقت فسقط بفواته وكان من
حيث الفعل فلم يسقط بفواته واما هذا فلم يختلف فيه احد فلا يسوغ فيه خلاف انتهى وسئل نفع الله به
عن قراءة الكافرون والاخلاص يسن تكريرها ام لا فاجاب بقوله تسن في سنة المغرب والطواف
والاستخارة والركعتين عند ارادة السفر في سنة الاحرام وقبلها التحية والضحى وسنة الزوال ونحوها
وتسن في صبح الجمعة للمسافر رواه الطبراني وكذا في مغرب ليلة الجمعة رواه البيهقي وتسن في عشا ليلة الجمعة
قراءة سورة الجمعة والمنافقين او سبح وهل اتاك قال بعض المتاخرين وتسن قراءة سورة الاخلاص في كل من اولتي الوتر
وسئل نفع الله به عما يسن للرجل اذا زفت اليه امراة ودخل بها فاجاب بقوله يسن له اذا اكل

Copyright King Saud University